في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا امير المومنين ان بينك وبينها
بابا مغلقا قال فيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احري ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة
هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط
قال فهبنا ان نسال عن الباب فقلنا لمسروق سله فساله فقال عمر انتهى هذا لفظ مسلم وفي البخاري
بمعناه قوله ايكم يحفظ الخاطب بذلك الصحابة قوله يكفرها الصيام والصلاة قال في الفتح قال
بعض الشراح يحتمل ان كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها وان
تكون من باب اللف والنشر فان الصلاة مثلا مكفرة للفتنة في الاهل والصوم في الولد الخ والمراد بالفتنة
ما يعرض للانسان مع من ذكر من البشر او الالتهاء بهم او ان ياتي لاجلهم بما لا يحل له او يخل بما يجب
عليه واستشكل ابن ابي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرم او الاخلال بالواجب
لان الطاعات لا تسقط ذلك فان حمل علي الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم يناسب اطلاق
التكفير والجواب التزام الاول وان الممتنع في تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها
النزاع واما الصغاير فلا نزاع في انها تكفر لقوله تعالي ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم من
سياتكم الاية وقال الزين ابن المنير الفتنة بالاهل تقع بالميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار
حتي في اولادهن ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن وبالمال تقع بالاشتغال به عن العبادة
او بحبسه عن اخراج حق الله فيه والفتنة بالاولاد تقع بالميل الطبيعي الي الولد وايثاره علي كل
احد والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق واهمال التعاهد ثم قال واسباب
الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الامثلة واما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون
ساير العبادات ففيه اشارة الي تعظيم قدرها لا نفي ان غيرها من الحسنات ليس فيه صلاحية
التكفير ثم ان التكفير المذكور يحتمل ان يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل ان يقع بالموازنة
والاول اظهر والله اعلم وقال ابن ابي جمرة خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله
والا فالنسا شقايق الرجال في الحكم ثم اشار الي ان التكفير لا يختص بالاربع المذكورات بل نبه بها علي
ما عداها والضابط ان كل ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات فذكر من عبادة الافعال
الصلاة والصيام ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف وتقدم في هذا
مزيد في الصلوات قوله التي تموج اي الفتنة وصرح بها في رواية للبخاري قوله كموج البحر
اي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكني بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا
عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا اي لا يخرج منها شي في حياتك قال

ابن المنير

٢١١

ابن المنير اثر حذيفة الحرص علي حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سال عنه وانما كني عنه كناية وكانه كان ماذونا
له في مثل ذلك وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر
كان يعلم انه الباب فاتي بعبارة تحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهي وفي لفظ من طريق ربعي
ما يدل علي ذلك كما ساذكره وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك
الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما داخل ذلك الدار شي فاذا مات فقد
انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار قوله قال يفتح الباب او يكسر قال لا بل يكسر قال ذلك احري
ان لا يغلق زاد في رواية ذلك احدر ان لا يغلق الي يوم القيامة قال ابن بطال انما قال ذلك لان العادة
ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه حتي يجبر انتهي ويحتمل ان يكون كني عن
الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربعي فقال عمر كسرا لا ابالك لكن بقية رواية
ربعي تدل علي ما قدمته فان فيه قال وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت وانما قال عمر ذلك
اعتمادا علي ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الامة ووقوع الباس بينهم
الي يوم القيامة وقد وافق حذيفة علي معني روايته هذه ابو ذر فروي الطبراني باسناد رجاله
ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر
قال لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الي عمر وروي البزار من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه
عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فساله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلي الله عليه
وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش قوله كما ان
دون غد الليلة اي ان ليلة غد اقرب الي اليوم من غد قوله اني حدثته هو بقية كلام حذيفة
والاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغالط به اي حدثته حديثا صدقا عن النبي صلي الله عليه وسلم
لا من اجتهاد ولا راي وقال ابن بطال انما علم عمر انه الباب لانه كان مع النبي صلي الله عليه وسلم علي حرا
وابو بكر وعثمان فرجف فقال اثبت انما عليك نبي وصديق وشهيدان او فهم ذلك من قول حذيفة
بل يكسر انتهي والذي يظهر ان عمر الباب بالنص كما قدمته عن عثمان بن مظعون وابي ذر فلعل حذيفة
حضر ذلك فان قيل اذا كان عمر عارفا بذلك فلم شك فيه حتي سال عنه فالجواب ان ذلك يقع مثله
عند شدة الخوف او لعله خشي ان يكون انسي فسال من يذكره وهذا هو المعتمد قوله فهبنا بكسر
الهاء اي خفنا ودل ذلك علي حسن تادبهم مع كبارهم قوله فقلنا لمسروق سله هو ابن الاجدع
من كبار التابعين وكان من اخصا اصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة قوله
فساله فقال من الباب قال عمر قال الكرماني تقدم قوله ان بين الفتنة وعمر بابا فكيف يفسر الباب
بعد ذلك انه عمر والجواب ان في الاول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر او بين نفس عمر